الفقه المبسّط – العبادات

– ١٣ –

الحـــجّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أحكام الحجّ

م ١ : يجب الحجّ على البالغ العاقل المستطيع .

وتتحقّق الاستطاعة بتوفّر الأمور التّالية :

الأمر الأوّل : سلامة البدن :

بمعنى أن يكون متمكِّنًا من مباشرة الحجّ بنفسه ، فالمريض أو الهَرِم ـ أي كبير السّنّ ـ الّذي لا يتمكّن من أداء الحجّ إلى آخر عمره أو كانت مباشرته لأداء الحجّ مؤدِّية لوقوعه في حرج شديد لا يُتَحَمَّلُ عادةً لا يجب عليه الحجّ بنفسه .

الأمر الثّاني : تَخْلِيَةُ السَّرْبِ :

يُقْصَدُ بها أن يكون الطّريق مفتوحًا ومأمونًا ، فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى أماكن أداء المناسك ، وكذلك لا يكون خطرًا على النّفس أو المال أو العِرْض ، فإن كان خطرًا على النّفس أو المال أو العِرْض فلا يجب الحج .

وإذا كان طريق الحجّ مغلقًا أو غير مأمون إلاّ لمن يدفع مبلغًا من المال فإن كان بذله مُجْحِفًا بحال الشّخص لم يجب عليه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

البذل ، وإن لم يكن مُجْحِفًا وجب البذل وإن كان المبلغ مُعْتَدًّا به .

الأمر الثّالث : النّفقة :

يُقْصَدُ بها كلّ ما يحتاج إليه في سفر الحجّ من تكاليف الذّهاب والإياب وأجور المسكن والموادّ الغذائيّة والأدوية وغير ذلك .

الأمر الرّابع : الرّجوع إلى الكفاية :

هو أن يتمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرّجوع من الحجّ بحيث لا يحتاج إلى التّكفّف ولا يقع في الشّدّة والحرج بسبب صرف ما عنده من المال في الحجّ .

التّمكّن بالفعل : إذا كان لديه المال الكافي فعلاً للإعاشة .

التّمكّن بالقوّة : إذا لم يكن عنده المال الآن فعلاً ، ولكن يأتي إليه تدريجًا ، كمن عنده مورد شهريّ .

الأمر الخامس : السّعة في الوقت :

وذلك بأن يكون له متّسع من الوقت للسّفر إلى الأماكن المقدّسة وأداء مناسك الحجّ ، فلو حصل له المال الكافي لأداء الحجّ في وقت متأخّر لا يتّسع لتهيئة متطلّبات السّفر إلى الحجّ ــ من تحصيل الجواز والتّأشيرة وغير ذلك ــ أو كان يمكن ذلك ولكن بحرج ومشقّة شديدة لا تُتَحَمَّلُ عادةً ، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الحجّ في هذه السّنة ، وعليه أن يحتفظ بماله لأداء الحجّ في سنة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مقبلة إذا كان متيقِّنًا من تمكّنه من الذّهاب من دون عوائق أخرى وكان التّصرّف فيه يخرجه عن الاستطاعة بحيث لا يمكن له جمع المال الكافي مرّة أخرى ، وأمّا مع عدم اليقين بالتّمكّن من الذّهاب في سنة مقبلة أو مع إمكانيّة جمع المال الكافي مرّة أخرى فيجوز صرفه وعدم الاحتفاظ به .

م ٢ : إذا كان عنده من المال ما يكفي لنفقات الحجّ ، ولكنّه كان مَدِينًا بِدَيْنٍ مُسْتَوْعِبٍ لما عنده من المال أو أنّ المال لا يكفي لنفقات الحجّ بعد اقتطاع مقدار الدَّيْنِ لم يجب عليه الحجّ إلاّ إذا كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً بأجل بعيد جدًّا كخمسين سنة مثلاً .

م ٣ : إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة يجب عليه أداؤها ولا يجوز تأخيرها لأجل السّفر إلى الحجّ .

م ٤ : لو كان ساتره في الطّواف أو في صلاة الطّواف من المال الّذي تعلَّق به الخمس أو الزّكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لم يَصِحَّا على الأحوط وجوبًا .

م ٥ : لو كان ثمن هَدْيِهِ من المال الّذي تعلَّق به الخمس أو الزّكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لم يجزئه إلاّ إذا كان الشّراء بثمن في الذّمّة وكان الوفاء من ذلك المال .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : تجب الاستنابة في الحجّ ـ أي إرسال شخص للحجّ نيابةً عن غيره ـ في الحالات الثّلاث التّالية :

١ـ إذا كان الشّخص قادرًا على تأمين نفقة الحجّ ، ولكنّه كان في حال لا يمكنه معها القيام بالحجّ لمرض مثلاً .

٢ـ إذا كان متمكّنًا من أدائه بنفسه فتسامح ولم يحجّ حتّى ضعف عن الحجّ وعجز عنه بحيث لا يأمل التّمكّن منه لاحقًا .

٣ـ إذا كان متمكّنًا من أداء الحجّ ولم يحجّ إلى أن مات فيجب أن يُسْتَأْجَرَ من تركته من يحجّ عنه .

م ٧ : الحجّ على ثلاثة أنواع : حجّ التّمتّع ، وحجّ الإفراد ، وحجّ القِرَان ، وسيأتي الفرق بينها تفصيلاً في المسائل اللاّحقة .

حجّ التّمتّع : هو وظيفة كلّ من كان محلّ سكناه يبعد عن مكة المكرّمة أكثر من ثمانية وثمانين كيلو مترًا .

حجّ الإفراد وحجّ القِرَان : هما وظيفة من كان من أهل مكّة المكرّمة أو كانت المسافة بين محلّ سكناه ومكّة المكرّمة أقلّ من ثمانية وثمانين كيلو مترًا ، كالمقيمين في جدّة .

م ٨ : يتألّف حجّ التّمتّع من عبادتين :

١ـ العمرة .

٢ـ الحجّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتجب في عمرة التّمتّع خمسة أمور حسب التّرتيب التّالي :

١ـ الإحرام بالتّلبية بأن يقول : " **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ** " .

٢ـ الطّواف حول الكعبة المعظّمة سبع مرّات .

٣ـ صلاة الطّواف خلف مقام سيّدنا إبراهيم عليه السّلام .

٤ ـ السّعي بين الصّفا والمروة سبع مرّات .

٥ـ التّقصير بقصّ شيء من شعر الرّأس أو اللّحية أو الشّارب .

ويجب في حجّ التّمتّع ثلاثة عشر أمرًا :

١ـ الإحرام بالتّلبية .

٢ـ الوقوف في عرفات يوم التّاسع من ذي الحجّة من زوال الشّمس إلى غروبها .

٣ـ الوقوف في المزدلفة مقدارًا من ليلة العيد إلى طلوع الشّمس .

٤ ـ رمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات .

٥ ـ الذّبح أو النّحر في يوم العيد أو فيما بعده إلى آخر أيّام التّشريق في منى .

أيّام التّشريق : هي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦ـ حلق شعر الرّأس أو التّقصير في منى .

٧ـ الطّواف حول الكعبة المعظّمة سبع مرّات طواف الحجّ .

٨ ـ صلاة الطّواف خلف مقام سيّدنا إبراهيم عليه السّلام .

٩ـ السّعي بين الصّفا والمروة سبع مرّات .

١٠ـ الطّواف حول الكعبة المعظّمة سبع مرّات طواف النّساء .

١١ـ صلاة طواف النّساء خلف مقام سيّدنا إبراهيم عليه السّلام .

١٢ـ المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثّاني عشر من ذي الحجّة .

١٣ـ رمي الجمار الثّلاث في اليوم الحادي عشر والثّاني عشر ، كلّ جمرة بسبع حصيات .

م ٩ : يتألّف حجّ الإفراد من الأمور الثّلاثة عشر المذكورة لحجّ التّمتّع باستثناء (الذّبح والنّحر) فإنّه ليس من أعماله ، ويشترك حجّ القِرَان مع حجّ الإفراد في جميع الأعمال باستثناء أنّ المكلَّف يصحب معه الهدي وقت إحرامه لحجّ القِرَان ، وبذلك يجب الهدي عليه ، والإحرام لحجّ القِرَان يصحّ بالتّلبية أو بالإِشْعَار والتَّقْلِيد .

الإِشْعَار : طعن صفحة سنام البَدَنَة وتلطيخها بدمها لِيُعْلَمَ أنّها هدي ، والأحوط وجوبًا أن يكون الطّعن في الصّفحة اليمنى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التَّقْلِيد : إن كان الهدي غير البَدَنَة يُعَلَّقُ في رقبته نعلٌ أو خيطٌ ونحوه لِيُعْلَمَ أنّها هدي ، ويكفي التّجليل وهو ستر الهدي بثوب .

م ١٠ : من تكون وظيفته حجّ الإفراد أو حجّ القِرَان يجب عليه أداء العمرة المفردة أيضًا إذا تمكّن منها ، وإذا تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ وجب عليه أداؤها ، وإذا تمكّن منهما معًا في وقت واحد فالأحوط وجوبًا تقديم الحجّ على العمرة المفردة .

م ١١ : تشترك العمرة المفردة مع عمرة التّمتّع في الأمور الخمسة المذكورة ويضاف إليها :

١ـ الطّواف بالبيت المعظّم سبع مرّات طواف النّساء .

٢ـ صلاة طواف النّساء خلف مقام إبراهيم عليه السّلام .

وتفترق العمرة المفردة عن عمرة التّمتّع بأنّ الرّجل يتخيّر في العمرة المفردة بين التّقصير والحلق ولا يتعيّن عليه التّقصير كما في عمرة التّمتّع .

م ١٢ : كلّ فعل من أفعال العمرة والحجّ عمل عباديّ لا بدّ من أدائه خضوعًا لله تعالى ، ولها الكثير من الخصوصيّات والأحكام ، وتفاصيلها موجودة في رسالة (مناسك الحجّ) ، فعلى من يريد أداءها أن يتعلّم أحكامها بصورة وافية لئلاّ يخالف وظيفته فينقص أو يبطل حجّه أو عمرته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com